

القرار ICC-ASP/4/Res.1

المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2005 بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.1

مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد أخذت في اعتبارها القاعدة 8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وقد أخذت في اعتبارها القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 20؛

وقد أخذت في اعتبارها المشاورات التي أجراها المسجل مع الهيئات التمثيلية المستقلة للمحامين أو الرابطات القانونية؛

وإذ تسلم بالمبادئ العامة الناظمة لمارسة وآداب المهنة القانونية؛

وإذ تشير إلى القرار 3، المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2004، الذي طلب بموجبه جمعية الدول الأطراف إلى مكتب جمعية الدول الأطراف أن يعد مشروع مدونة معمدة كي تعتمده الجمعية في دورتها الرابعة؛

وقد أخذت في اعتبارها تقرير المكتب عن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين⁽¹⁾ ، المقدم عملاً بالقرار الآنف الذكر؛

تقرر اعتماد مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين المرفق نصه طي هذا.

المرفق

مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

المحتويات

321	الفصل 1: أحكام عامة.
321	المادة 1 النطاق
321	المادة 2 المصطلحات المستخدمة
321	المادة 3 إجراءات التعديل
322	المادة 4 أسبقية مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين
322	المادة 5 التعهد الرسمي من جانب المحامين
322	المادة 6 استقلال المحامين
322	المادة 7 السلوك المهني للمحامين
323	المادة 8 احترام مبدأ الكتمان والسرية المهنية
323	المادة 9 العلاقة بين المحامين وموكلיהם
324	المادة 10 إصدار الإعلانات
324	الفصل 2: التمثيل من قبل المحامين.
324	المادة 11 انعقاد اتفاق التمثيل
324	المادة 12 موانع التمثيل
325	المادة 13 عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل
325	المادة 14 تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية
325	المادة 15 الاتصال بين المحامين وموكلיהם
325	المادة 16 تضارب المصالح
326	المادة 17 مدة اتفاق التمثيل
326	المادة 18 إنهاء التمثيل
327	المادة 19 الاحتفاظ بالملفات
327	المادة 20 أتعاب المحامين
327	المادة 21 الأمور المحظورة
327	المادة 22 أتعاب المحامي المتذبذب في إطار المساعدة القانونية
328	الفصل 3: العلاقات مع المحكمة ومع آخرين.
328	المادة 23 الاتصالات مع الدوائر أو القضاة
328	المادة 24 الواجبات تجاه المحكمة
328	المادة 25 الأدلة
329	المادة 26 العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحامين
329	المادة 27 العلاقات مع المحامين الآخرين
329	المادة 28 العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلاً بمحامين
329	المادة 29 العلاقات مع الشهود والضحايا

330	الفصل 4: نظام التأديب.....
330	المادة 30 التضارب مع نظم التأديب الأخرى
330	المادة 31 سوء التصرف
330	المادة 32 المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين
330	المادة 33 المفوض
331	المادة 34 تقدیم الشکاوی ب شأن سوء التصرف.....
331	المادة 35 التقادم
331	المادة 36 تشكیل مجلس التأديب وإدارته.....
332	المادة 37 الإجراءات الأولية.....
332	المادة 38 تکامل التدابیر التأدیبیة.....
333	المادة 39 الإجراءات التأدیبیة.....
334	المادة 40 حقوق المحامي موضع الإجراءات التأدیبیة.....
334	المادة 41 قرارات مجلس التأديب
335	المادة 42 العقوبات.....
335	المادة 43 الطعن في القرارات التأدیبیة
335	المادة 44 تشكیل المجلس المعین بالطعون في القرارات التأدیبیة وإدارته
336	الفصل 5: أحكام ختامية.....
336	المادة 45 بدء النفاذ
336	المادة 46 النشر

مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

الفصل 1 أحكام عامة

المادة 1 النطاق

تنطبق هذه المدونة على محامي الدفاع، والمحامي الذي ينوب عن الدولة، وصديق المحكمة، والمحامي أو الممثلين القانونيين للضحايا والشهود الذين يمارسون عملهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ويسار إليهم أدناه بعبارة "المحامي".

المادة 2 المصطلحات المستخدمة

-1 تستخدم جميع المصطلحات الواردة في هذه المدونة طبقاً لتعريفها الوارد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ما لم ينص على خلاف ذلك.

-2 في هذه المدونة:

- تعني "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛
- يعني "المعاون" المحامون الذين يمارسون مهنتهم بصفتهم هذه في نفس مكتب المحاما؛
- تعني "السلطة الوطنية" نقابة المحامين التي يكون المحامي عضواً فيها أو أي جهاز آخر مختص بتنظيم ومراقبة أنشطة المحامين أو القضاة أو المدعين العاملين أو أساتذة القانون، أو أي محام مؤهل آخر وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- يعني "الموكّل" جميع الأشخاص الذين يعاونهم أو يمثلهم المحامي؛
- تعني "هيئة الدفاع" المحامي وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه؛
- يعني "الاتفاق" العلاقة القانونية الشفوية أو الخطية التي تربط بين المحامي وموكله أمام المحكمة.

المادة 3 إجراءات التعديل

-1 يجوز للدول الأطراف والقضاة والمسجل ونقابات المحامين والمنظمات المستقلة التي تمثل رابطات المحامين اقتراحات لتعديل هذه المدونة. ويقدم أي اقتراح بتعديل هذه المدونة إلى المسجل، مشفوعاً بالمادة التفسيرية بإحدى لغتي العمل المعتمدين في المحكمة أو بكليهما.

-2 يحيل المسجل الاقتراحات إلى هيئة الرئاسة مشفوعة بتقرير مسبب يتم إعداده بعد التشاور مع المدعي العام، وإذا اقتضي الأمر مع أية منظمة مستقلة تنقل رابطات المحامين ومع المحامي.

-3 تحيل هيئة الرئاسة أي اقتراح بتعديل هذه المدونة، تقدّمه دولة طرف واحدة أو أكثر، إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعاً بأية تعليقات يجوز أن تبديها الرئاسة أحدها بعين الاعتبار تقرير المسجل.

-4 تحيل هيئة الرئاسة أي اقتراح بتعديل هذه المدونة، غير التعديل المقدم من دولة طرف واحدة أو أكثر، إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعاً بأية تعليقات يمكن أن تبديها هيئة الرئاسة أخذًا بعين الاعتبار تقرير المسجل. وفي مثل هذه الحالات، تقوم هيئة الرئاسة بتزويد جمعية الدول الأطراف بالتوصيات المسيبة الصادرة عنها فيما يخصّ اعتماد أو عدم اعتماد ذلك الاقتراح. فإذا ما أوصت هيئة الرئاسة بالاعتماد لزم عليها أن تقدم مشروع التعديل ذاتصلة بذلك المقترن إلى جمعية الدول الأطراف لغرض اعتماده.

-5 تعتمد جمعية الدول الأطراف التعديلات المدخلة على هذه المدونة وفقاً للفقرة 7 من المادة 112 من النظام الأساسي.

المادة 4

أسقية مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

حيثما تعارض هذه المدونة مع أية مدونة أخرى لآداب المهنة أو المسؤولية المهنية يتلزم المحامون باحترامها وتكون لأحكام هذه المدونة الأساسية فيما يتعلق بعمارة المهنة وآدابها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المادة 5

التعهد الرسمي من جانب المحامين

يقدم المحامون، قبل مباشرة عملهم، التعهد الرسمي التالي أمام المحكمة: "أتعهد رسميًا بأن أؤدي واجباتي وأمارس وظيفتي أمام المحكمة الجنائية الدولية بتزاهة وجدة وشرف وحرية واستقلال وسرعة وضمير وأن أحترم سرية المهنة بمتنهى الدقة وغيرها من الواجبات التي تفرضها مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية".

المادة 6

استقلال المحامين

-1 يتصرف المحامون بشرف واستقلال وحرية.

-2 لا يجوز للمحامين:

(أ) أن يسمحوا بتعريف استقلالهم أو نزاهتهم أو حرية لهم للخطر بسبب أية ضغوط خارجية؛

(ب) أن يقوموا بأي عمل يوحي بوجه معقول بأن استقلالهم قد تعرض للخطر.

المادة 7

السلوك المهني للمحامين

-1 على المحامين الالتزام بالاحترام واللباقة في علاقتهم مع دائرة المحكمة والمدعى العام وأعضاء مكتب المدعي العام والمسجل وأعضاء قلم المحكمة ومحامي الإدعاء والمتهمين والضحايا والشهود وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القضائية.

-2 يحافظ المحامون على مستوى عالٍ من الكفاءة فيما يخصّ القانون الواجب التطبيق في المحكمة. ويشارك المحامون في جميع مبادرات التدريب المطلوبة للاحفاظ على هذه الكفاءة.

-3 يتقيد المحامون في كافة الأوقات بالنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة وأية أحكام تتصل بالسلوك أو الإجراءات التي تطبقها المحكمة في تسيير أعمالها، بما في ذلك تنفيذ هذه المدونة.

-4 يتولى المحامون الإشراف على العمل الذي يقوم به مساعدوهم وغيرهم من الموظفين من فيهم المحققون وكتاب المحاكم والباحثون لكافلة امثالهم لهذه المدونة.

المادة 8 احترام مبدأ الكتمان والسرية المهنية

-1 يحرص المحامون على الاحترام الدقيق للسرية المهنية وحماية سرية المعلومات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة.

-2 تشمل الأحكام ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، الفقرة 6 (ج) من المادة 64 والفقرة 7 من المادة 64، والفقرة 1 (ب) من المادة 67، والمادة 68 والمادة 72 من النظام الأساسي والقواعد 72 و73 و81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 97 من لائحة المحكمة. ويجب على المحامين كذلك الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذه المدونة ولأي أمر يصدر عن المحكمة.

-3 لا يجوز أن يفضي المحامون أية معلومات محمية بموجب الفقرتين 1 و2 من هذه الفقرة إلا للمحامين والمساعدين ولغيرهم من الموظفين الذين يتصدرون لقضية معينة لها صلة بتلك المعلومات وفقط من أجل ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بتلك القضية.

-4 رهنا بالفقرة 3 من هذه المادة، يجوز للمحامين الكشف عن المعلومات الحمية بمقتضى الفقرتين 1 و2 من هذه المادة في الحالات التي ينص فيها على ذلك الكشف بموجب حكم معين من أحكام النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة وهذه المدونة أو حيثما تأمر المحكمة بذلك الكشف. ولا ينبغي بصورة خاصة للمحامين الكشف عن هوية الضحايا والشهود المحميين أو أية معلومات سرية يمكن أن تكشف عن هويتهم أن مكان وجودهم إلا أن يصدر أمر عن المحكمة يأذن بذلك الكشف.

المادة 9 العلاقة بين المحامين وموكلיהם

-1 لا يمارس المحامون أي سلوك تميّزي تجاه أي شخص آخر، ولا سيما موكلיהם، على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو الجنسية أو الموطنية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو أي حالة أخرى شخصية كانت أم اقتصادية.

-2 يراعي المحامون في علاقتهم مع موكلיהם الظروف الشخصية والاحتياجات الخاصة لهؤلاء الم وكلين وخصوصاً حينما يقومون بتمثيل ضحايا التعذيب أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين.

-3 عندما تكون قدرة الموكيل على اتخاذ قرارات بشأن تمثيله معطلة بسبب عاهة عقلية أو لأي سبب آخر، يبلغ المحامي المسجل والدائرة المختصة بهذا الأمر. ويتحذذ المحامي علاوة على ذلك الخطوات الالزامية لضمان التمثيل القانوني الصحيح لهذا الموكيل وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ولقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-4 لا يجوز للمحامي أن يسلك أي سلوك غير لائق مثل المطالبة بإقامة علاقة جنسية مع موكله أو إكرابه أو تخويفه أو ممارسة أي نفوذ آخر لا مرر له في علاقته تلك مع موكله.

المادة 10 إصدار إعلانات

يجوز للمحامين إصدار إعلانات شريطة أن تكون المعلومات:

- (أ) دقيقة؛
(ب) تراعي التزامات المحامين المتعلقة بالسرية وما لهم من الامتيازات.

الفصل 2 التمثيل من قبل المحامين

المادة 11 انعقاد اتفاق التمثيل

يعتبر الاتفاق منعقداً عندما يقبل المحامون طلباً من شخص أو مجموعة أشخاص يلتمسون تمثيلهم أو من الدائرة المعنية.

المادة 12 موانع التمثيل

-1 لا يجوز أن يمثل المحامون الموكل: (أ) إذا كانت الدعوى هي نفس الدعوى التي قام أو يقوم فيها المحامون أو معاونوهم بتمثيل موكل آخر فيها وتتضارب مصالح الموكل مع مصالح الموكيل السابق، أو كانت هذه الدعوى مرتبطة بتلك إلى حد كبير، ما لم يوافق الموكل والموكيل السابق على ذلك بعد التشاور بينهما؛

(ب) أو إذا كان المحامي مشاركاً في معلومات سرية أو مطلعاً عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيرافق فيها المحامي لكنه يمكن إزالة هذه العقبة بأمر من المحكمة بناء على طلب المحامي إذا رأى أن مصلحة العدالة تبرر ذلك. ويظل المحامي مع ذلك مقيداً بواجبات المحافظة على السرية المترتبة على مركزه السابق بوصفه موظفاً تابعاً للمحكمة.

-2 في حالة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، حين يتم الحصول على الموافقة بعد التشاور، يبلغ المحامي دائرة المحكمة التي عرضت عليها الحالة أو القضية بالتضارب المذكور وبالموافقة التي تم الحصول عليها. ويتم ذلك الإبلاغ على النحو الذي يتمشى مع واجب المحامي بالتزام السرية عملاً بالمادة 8 من هذه المدونة وبالقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-3 لا يجوز للمحامي أن يتصرف في أي دعوى تنطوي على احتمال جدي بأن يُدعى هو أو أحد معاونيه إلى الإدلاء بشهادته فيها، ما لم:

- (أ) تتعلق الشهادة بمسألة لا خلاف فيها أو نزاع عليها؛ أو
- (ب) تتعلق الشهادة بطبيعة وقيمة الخدمات القانونية المقدمة في إطار الدعوى قيد البحث.
- 4 لا تخل الأحكام الواردة في هذه المادة بالأحكام الواردة في المادة 16 من هذه المدونة.

المادة 13

عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل

- 1 للمحامين الحق في رفض أي اتفاق دون أبداء الأسباب الداعية إلى ذلك.
- 2 يتوجب على المحامين رفض أي اتفاق عندما:
- (أ) يوجد تضارب في المصالح. موجب المادة 16 من هذه المدونة؛
- (ب) يتذرع عليهم معالجة المسألة المطروحة بالعنابة الواجبة؛
- (ج) يرون أنهم لا يملكون الخبرة المطلوبة.

المادة 14

تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية

- 1 تقوم العلاقة بين المحامين والمكلفين على أساس التبادل التزيم والثقة، وتلزم المحامين بالتعامل بحسن نية مع موكليهم. ويتعين أن يتحلى المحامون في جميع الأوقات لدى تأدية هذا الواجب بالقسط والتراهنة والصدق إزاء موكليهم.
- 2 عندما يقوم المحامون بتمثيل موكليهم عليهم:
- (أ) التقيد بقرارات موكليهم فيما يتعلق بالغايات المنشودة من تمثيلهم شرط ألا تكون متناقضة مع واجبات المحامين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذه المدونة؛
- (ب) التشاور مع موكليهم بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق المدف من تمثيلهم.

المادة 15

الاتصال بين المحامين وموكليهم

- 1 يقدم المحامون لموكليهم كافة الإيضاحات التي يكون معقولاً أن يحتاجها الم وكلون لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتمثيلهم.
- 2 عندما يعفى المحامون من مهمة التمثيل أو ينهوها، عليهم أن يقوموا بأسرع وقت ممكن بإبلاغ موكليهم السابقين أو المحامين الذين يحملون موكليهم بأية رسائل تلقاها المحامون بخصوص التمثيل، دون المساس بالواجبات التي تتطلب قائمة بعد نهاية التمثيل.
- 3 يحافظ المحامون، عند الاتصال بموكليهم، على سرية هذه الرسائل.

المادة 16 تضارب المصالح

- يمارس المحامون أعمالهم بكل عناية وحرص واجبين لضمان عدم نشوء تضارب في المصالح. وبضع المحامون مصلحة الموكلين قبل مصالحهم هم أو مصالح غيرهم سواء كان شخصاً أو منظمة أو دولة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمدونة.

- حين يستبقى أو يعيّن المحامون بوصفهم ممثلين قانونيين للضحايا أو بجموعات بعضها من الضحايا، يتعين عليهم أن يسدوا المشورة لموكليهم منذ البداية بطبيعة ذلك التمثيل واحتمال تضارب المصالح داخل المجموعة. ويجب على المحامين أن يحرصوا على كفالة التمثيل المقسط لموافقتهم موكليهم المختلفة لكن الموقعة.

- حيّثما ينشأ أي تضارب في المصالح، يبادر المحامون على الفور إلى إبلاغ الموكلين المختتم أن يمسهم هذا التضارب بذلك ويقومون بما يلي:

- (أ) ينسحبون من تمثيل موكل أو أكثر بعد موافقة الدائرة المختصة على ذلك؛ أو
- (ب) يسعون إلى الحصول على موافقة خطية كاملة ومستينة من الموكلين المختتم تأثيرهم بغية الاستمرار في تمثيلهم لهم.

المادة 17 مدة اتفاق التمثيل

- يسدي المحامون المشورة لموكليهم ويتلذّهم لغاية:
(أ) البٰتٰ نهائياً في القضية من قبل المحكمة بما في ذلك جميع الطعون؛
(ب) انسحاب المحامين من الاتفاق وفقاً للمادة 16 أو المادة 18 من هذه المدونة؛
(ج) سحب المحامي الذي انتدبه المحكمة.

- تستعرّ واجبات المحامي تجاه موكله لغاية انتهاء التمثيل باستثناء ما يظل قائماً من تلك الواجبات بمقتضى هذه المدونة.

المادة 18 إنهاء التمثيل

- يجوز للمحامي، بموافقة مسبقة من الدائرة، الانسحاب من الاتفاق بوجوب لائحة المحكمة:
(أ) إذا أصرّ الموكلون على تحقيق غاية يعتبرها المحامي بعيدة أو طائشة؛ أو
(ب) إذا قصر الموكل عن الوفاء بالتزاماته تجاه المحامي فيما يخصّ خدمات هذا الأخير ووجه إليه المحامي إنذاراً معقولاً بانسحابه من الاتفاق ما لم يف الموكل بهذا الالتزام.

- إذا انسحب المحامي من الاتفاق، يظل خاضعاً لأحكام المادة 8 من هذه المدونة، ولأية أحكام تتعلق بالسريّة تم النصّ عليها في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- 3 عندما يعفي الموكيل محاميه، يتم هذا الإعفاء وفقاً لأحكام لائحة المحكمة.
- 4 عندما تؤثر الحالة الجنسية أو العقلية للمحامي في قدرته على تمثيل موكله، يجوز للدائرة أن تسحبه من القضية بناء على طلبه أو طلب الموكيل أو المسجل.
- 5 بالإضافة إلى الامتثال للواجبات التي تفرضها الفقرة 2 من المادة 15 من هذه المدونة، ينقل المحامي إلى المحامي البديل ملف الدعوى بأكمله، بما في ذلك أية مواد أو مستندات متصلة بها.

المادة 19 **الاحتفاظ بالملفات**

بعد انتهاء التمثيل يحتفظ المحامون بالملفات التي تضم مستندات وسجلات العمل الذي تم إنجازه. موجب اتفاق التمثيل لمدة خمس سنوات. ويسمح المحامي للموكيل السابق بالإطلاع على الملف ما لم تكن لديه أسباب جوهرية لرفض ذلك. وبعد انقضاء تلك المدة يتصرف المحامي تعليمات من موكله السابق أو ورثته أو المسجل بشأن كيفية التصرف في الملفات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية.

المادة 20 **أتعاب المحامين**

قبل عقد الاتفاق، يبلغ المحامي موكله خطياً بمقدار الأجر الذي سيتقاضاه ومعايير تحديد هذه الأجر، والأساس الذي استند إليه في حسابها، وترتيبات وضع الفواتير وحق الموكيل في تلقي فاتورة بهذه الأجر.

المادة 21 **الأمور المحظورة**

- 1 مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة 22، لا يجوز للمحامي أن يقبل أية أتعاب، نقدية كانت أم عينية، من مصدر آخر خلاف الموكيل نفسه ما لم يوافق الموكيل على ذلك خطياً بعد التشاور معه وشرط أن لا يتأثر استقلال المحامي وعلاقته بموكيله بهذه المسألة.
- 2 يحظر على المحامي حظراً تاماً الرابط بين أتعابه وبين نتيجة الدعوى التي يترافق فيها.
- 3 لا يجوز للمحامي أن يخلط أية أموال تخص موكله مع أمواله أو أموال الجهة التي يعمل لحسابها أو أموال معاونيه. ولا يجوز له الاحتفاظ بأموال يتلقاها لصالح موكله.
- 4 لا يجوز أن يقترض المحامي أية أموال أو ممتلكات من موكله.

المادة 22 **أتعاب المحامي المتذبذب في إطار المساعدة القانونية**

- 1 يسدّد قلم المحكمة وحده دون سواه أتعاب المحامي المتذبذب بالنسبة للموكيل الذي تقدم له مساعدة قانونية. ولا يجوز أن يقبل المحامي أية أجور نقدية كانت أم عينية من أي مصدر آخر.

-2 لا يجوز للمحامي أن يحول أو أن يفرض أي ممتلكات أو أموال أو كل أو جزء من الأتعاب التي يتلقاها لقاء تمثيل موكله إلى هذا الموكلا أو أفراد أسرته أو معارفه أو أي طرف ثالث أو منظمة يكون للموكلا مصلحة شخصية فيها.

-3 يقع المحامي عند موافقته على انتدابه للدفاع عن المتهم على تعهد باحترام الالتزامات التي تقع على عاته بموجب هذه المادة. ويرسل التعهد بعد التوقيع عليه إلى قلم المحكمة ٠

-4 إذا طلب إلى المحامي أن يخرق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو أغري بذلك الخرق أو تم تشجيعه عليه، وجب على المحامي إعلام موكله بحضور ذلك السلوك.

-5 يعتبر خرق المحامي لأي التزام من الالتزامات المقررة بمثابة سوء سلوك من جانبه ويكون عرضة للإجراءات التأديبية عملاً بهذه المدونة. وقد يؤدي هذا إلى حرمانه من ممارسة المحاماة بصفة دائمة أمام المحكمة وإلى شطبها من قائمة المحامين، مع إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بذلك.

الفصل 3 العلاقات مع المحكمة ومع آخرين

المادة 23

الاتصالات مع الدوائر أو القضاة

يجدر على المحامي، ما لم يسمح بذلك في الظروف الاستثنائية القاضي أو الدائرة المعنيان بالدعوى، القيام بما يلي:

(أ) الاتصال بقاض أو دائرة بشأن وقائع دعوى معينة إلا ضمن السياق المناسب لإجراءات الدعوى؛ أو

(ب) إرسال أدلة أو مذكرات أو مستندات إلى أي قاض أو دائرة إلا عن طريق قلم المحكمة.

المادة 24

الواجبات تجاه المحكمة

-1 يتخذ المحامي جميع الخطوات الالزمة لضمان عدم إخلال تصرفاته أو تصرفات مساعديه أو موظفيه بإجراءات الدعوى الجارية وعدم الإساءة إلى سمعة المحكمة.

-2 يتحمل المحامي شخصياً المسؤولية عن سير الدعوى الخاصة بموكله والإجراءات الخاصة بها وينبغي أن يمارس المحامي اجتهاده الشخصي بشأن مضمون البيانات المقدمة والأسئلة المطروحة والغرض منها.

-3 لا يجوز للمحامي أن يخدع المحكمة أو يضلّلها عن قصد. وينبغي أن يتخذ المحامي جميع الخطوات الالزمة لتصحيح أية بيانات خطأ يقدمها هو أو مساعدوه أو موظفوه في أسرع وقت ممكن بعد علمه بأن البيانات كانت مغلوبة.

-4 لا ينبغي للمحامي أن يقدم أي طلب أو مستند المهد الوحد منه عرقلة سير الدعوى أو إلحاق الأذى بواحد أو أكثر من المشاركي فيها.

-5 يمثل المحامي موكله بسرعة بغرض تجنب مصاريف لا داعي لها أو تأخير سير الدعوى.

المادة 25 الأدلة

-1 يحافظ المحامي في جميع الأوقات على سلامة الأدلة المقدمة إلى المحكمة، سواء كانت خطية أو شفوية أو خلاف ذلك، ولا يجوز له أن يقدم أدلة يعلم أنها غير صحيحة.

-2 إذا كان المحامي، أثناء قيامه بجميع الأدلة، يعتقد بصورة معقولة أنه قد يتم إتلاف الأدلة أو التلاعب بها، يبادر المحامي إلى الطلب من الدائرة المختصة أن تصدر أمراً بجمع الأدلة عملاً بالقاعدة 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 26 العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحامين

-1 يجوز للمحامي، عند الاقتضاء، الاتصال بالأشخاص غير الممثلين بمحام والاجتماع بهم لما فيه مصلحة الموكل.

-2 حين يتصل المحامي بأشخاص غير ممثلين بمحامين عليه أن:

(أ) يلفت نظرهم إلى حقهم في الحصول على مساعدة أحد المحامين وإذا اقتضى الأمر إلى حقهم في الحصول على مساعدة قانونية؛

(ب) يلفت نظرهم، دون المساس بسرية العلاقات المميزة بين المحامي والموكل، إلى المصالح التي يمثلها المحامي والغرض من الاتصال بهم.

-3 إذا تبين للمحامي لدى اتصاله أو اجتماعه بأشخاص غير ممثلين بمحام احتمال وجود تضارب في المصالح، عليه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أن يمتنع على الفور عن إجراء المزيد من الاتصالات أو اللقاءات مع هؤلاء الأشخاص.

المادة 27 العلاقات مع المحامين الآخرين

-1 لدى التعامل مع المحامين الآخرين وموكلיהם، ينبغي أن يلتزم المحامي في تصرفاته بجانب العدل وحسن النية واللباقة.

-2 يفترض المحامي أن أية مراسلات بين المحامين الذين يمثلون موكلين لهم مصلحة مشتركة في أية قضية مطروحة على المحكمة أو غير مطروحة والذين يوفقون على تبادل المعلومات بشأن هذه القضية هي مراسلات سرية ومتخصصة.

-3 عندما لا ينتظر المحامي أن تكون مراسلات معينة سرية ، عليه أن يوضح منذ البداية أن المراسلات بين المحامين ليست سرية.

المادة 28

العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلاً بمحامين

على المحامي أن يمتنع عن الاتصال المباشر بموكلاً أي محام آخر إلا عن طريق هذا الأخير أو بإذن منه.

المادة 29

العلاقات مع الشهود والضحايا

- 1 على المحامي أن يمتنع عن تخويف أو مضايقة أو إذلال الشهود أو الضحايا أو إخضاعهم لأية ضغوط مبالغ فيها أو لا موجب لها داخل المحكمة أو خارجها.
- 2 يولي المحامي اعتباراً خاصاً لضحايا التعذيب والعنف الجنسي أو البدني أو النفسي، وللأطفال والمسنين والمعوقين.

الفصل 4 **نظام التأديب**

المادة 30 **التضارب مع نظم التأديب الأخرى**

رهنا بالمادة 38 من هذه المدونة، لا يمسّ هذا الفصل بالاختصاصات التأديبية التي تمارسها أية سلطة تأديبية أخرى يمكن أن تطبق على المحامين الخاضعين لأحكام هذه المدونة.

المادة 31 **سوء التصرف**

يعتبر أن المحامي قد أساء التصرف في حالة:

- (أ) انتهاك أو محاولة انتهاك أية أحكام في هذه المدونة، أو النظام الأساسي للمحكمة أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واللوائح الخاصة بالمحكمة أو بقلم المحكمة النافذة التي تفرض عليه واجبات جوهرية؛
- (ب) مساعدته أو تحريضه لأي شخص آخر عن عدم على سوء التصرف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو القيام بذلك من خلال تصرفات شخص آخر؛
- (ج) عدم تقديره بقرار تأديبي صادر عملاً بهذا الفصل.

المادة 32 **المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين**

- 1- يتحمل المحامي المسؤولية القانونية عن سوء التصرف المنصوص عليه في المادة 31 من هذه المدونة الذي يُرتكب من جانب مساعديه أو موظفيه عندما:
- (أ) يأمر بهذا السلوك أو يوافق عليه؛
- (ب) يعرف أو يكون لديه معلومات تفيد بأن انتهاكات قد ارتكبت ولا يتخذ أي إجراء علاجي معقول بشأنها.
- 2- على المحامي أن يلقن مساعديه أو الموظفين التابعين له المعايير التي ترسّيها هذه المدونة.

المادة 33 **المفوض**

- 1- تقوم هيئة الرئاسة بتعيين مفوض مسؤول عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء التصرف وفقاً لهذا الفصل وذلك لمدة أربع سنوات. ويختار المفوض من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في السلوك المهني والقانون.
- 2- لا يجوز إعادة تعيين المفوض. وعلى المفوض المنوط بتحقيق معين أن يواصل التحقيق عند انقضاء ولايته إلى حين الانتهاء من التحقيق.

المادة 34

تقديم الشكاوى بشأن سوء التصرف

- يجوز تقديم الشكاوى ضد المحامين فيما يخص سوء التصرف حسبما هو مشار إليه في المادتين 32 و 33 من هذه المدونة إلى قلم المحكمة من جانب:
- (أ) الدائرة التي تنظر الدعوى؛
 - (ب) المدعي العام؛
 - (ج) أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتأثر حقوقهم أو مصالحهم بسوء التصرف المزعوم.
- تقدم الشكاوى خطياً، أو شفهياً إذا كان مقدمها غير قادر على ذلك، إلى الموظف المختص بقلم المحكمة. وتحدد الشكاوى هوية مقدمها والمحامي المقدمة ضده وتصف بالتفصيل الواقي سوء التصرف المزعوم.
- يحيل المسجل الشكاوى إلى المفوض المختص بالتحقيق.
- يجوز للمسجل أن يقدم إلى المفوض، من تلقاء نفسه، شكاوى تتعلق بسوء التصرف المشار إليه في المادتين 31 و 32 من هذه المدونة.
- يحافظ المسجل على سرية جميع الشكاوى المقدمة.

المادة 35

التقادم

يسقط الحق في تقديم الشكاوى المتعلقة بسوء تصرف المحامين بعد انقضاء خمس سنوات على إنتهاء اتفاق التمثيل.

المادة 36

تشكيل مجلس التأديب وإدارته

- يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء عضوان منهم دائمان والثالث مخصص للشكوى قيد البحث.
- يؤدي أعضاء مجلس التأديب مهامهم بموجب هذه المدونة باستقلال ونزاهة.
- يقوم قلم المحكمة بوضع الترتيبات الملائمة للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الاقتضاء.
- ينتخب العضوان دائمان وعضو مناوب ليقوم بمهمة البديل وفقاً للفقرة 10 من هذه المادة، وذلك لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يمارسون مهنتهم أمام المحكمة. ويتم اختيارهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في السلوك المهني والقانون.
- تعين السلطة الوطنية المختصة العضو المخصص لكي ينظم ويراقب أنشطة المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية.

- 6 لا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الدائمين.
- 7 بالرغم من الفقرة 4 من هذه المادة، ينتخب بالقرعة عضو من الأعضاء الدائمين في أول انتخاب يجري وتكلف مدة عضويته ست سنوات.
- 8 يقوم الأعضاء الدائمون والعضو المناوب بعد كل انتخاب وفي موعد يسبق الاجتماع الأول الذي يعقده المجلس التأديبي المنتخب حديثاً، بانتخاب عضو من الأعضاء الدائمين رئيساً.
- 9 يتمتع جميع الأعضاء في مجلس التأديب بنفس الحقوق وصلاحيه التصويت. ويتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات. ويكون للعضو المناوب الذي يشارك في البحث في قضية من القضايا عملاً بالفقرة 10 من هذه المادة نفس الحقوق ونفس الأصوات شأنه شأن الأعضاء الدائمين والعضو المخصص الذين يشاركون في النظر في الدعوى.
- 10 إذا كان أحد الأعضاء الدائمين غائباً أو لا يمكنه الاشتراك في عضوية مجلس التأديب، يطلب الرئيس، أو العضو الدائم الآخر حين يكون الرئيس هو العضو الدائم المعين، من العضو المناوب العمل كبديل في مجلس التأديب.
- 11 يواصل الأعضاء الدائمون الذين انتهت مدة ولايتيهم النظر في الدعاوى التي ما زالت قيد البحث إلى حين البت فيها نهائياً، بما في ذلك دعاوى الاستئناف المقدمة.
- 12 يعين المسجل أحد موظفي قلم المحكمة لتقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، ويقدم هذا الموظف خدماته بعد تعيينه بالاستقلال الكامل عن قلم المحكمة كما يقدم هذه الخدمات، رهنا بالفقرة 12 من المادة 44 من هذه المدونة، بمجلس التأديب دون سواه.

المادة 37 الإجراءات الأولية

- 1 إذا كانت الشكوى المقدمة تغى بالشروط الواردة في المادة 34 من هذه المدونة، يحيلها المفوض إلى المحامي موضع الإجراءات التأديبية، الذي يتوجب عليه الرد عليها خلال ستين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.
- 2 يبين الرد ما إذا كان سوء التصرف المزعوم قد عُرض من قبل أو هو معروض حالياً على سلطة تأديبية وطنية. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن يتضمن ما يلي:
- (أ) هوية السلطة الوطنية التي تبت في سوء التصرف المزعوم؟
- (ب) رسالة معتمدة من السلطة الوطنية تفيد بأن الواقع المزعوم تشكل الأساس للإجراءات التأديبية المعروضة عليها.

المادة 38 تكامل التدابير التأديبية

- 1 تطبق على مجلس التأديب الإجراءات التأديبية الواردة في هذه المدونة.

-2 يقوم العضو المخصص في مجلس التأديب بدور جهة الاتصال بالسلطة الوطنية المعنية فيما يخص كافة الاتصالات والمشاورات المتعلقة بالإجراءات.

-3 يطلب المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية من السلطات الوطنية التي تُعني بالمسألة أن تبلغ مجلس التأديب بمدى التقدّم المحرز في أي إجراء تأديبي وطني يتعلق بسوء السلوك المزعوم وبالقرار النهائي الذي اتخذته هذه السلطات وعليه اتخاذ كافة التدابير الالزمة لتسهيل مثل هذا الاتصال.

-4 حيّثما يكون سوء التصرّف المزعوم أساسا لإجراءات تأديبية تم الشروع فيها بالفعل أمام السلطة الوطنية المعنية تعلقاً بالإجراءات أمام مجلس التأديب إلى حين التوصل إلى قرار نهائي فيما يخص إجراءات السابقة:

(أ) ما لم تتحمّل السلطات الوطنية عن الرد على الاتصالات والمشاورات وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة في غضون فترة معقولة من الزمن؛ أو

(ب) ما لم ير مجلس التأديب أن المعلومات المتلقاة غير مقنعة؛ أو

(ج) ما لم ير مجلس التأديب أن السلطات الوطنية، في ضوء المعلومات المتلقاة، غير قادرة على احتتمام الإجراءات التأديبية أو غير راغبة في ذلك.

-5 حالما يستلم مجلس التأديب قرار السلطة الوطنية يبادر إلى:

(أ) إعلان حفظ الدعوى ما لم يكن القرار الذي اتّخذ لا يتصدّى على النحو الملائم للشكوى المتعلقة بسوء السلوك. عمقتسي هذه المدونة؛ أو

(ب) إعلان أن قرار السلطة الوطنية لا يغطي أو أنه يغطي جزئياً فقط سوء التصرّف المعروض أمام مجلس التأديب وبالتالي يتوجّب موافقة الإجراءات.

-6 فيما يتعلّق بالفقرتين 3 و4(ب) من هذه المدونة، يجوز مجلس التأديب أن يطلب من المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية تقديم معلومات تفصيلية عن هذه الإجراءات، بما في ذلك أي محضر أو أدلة قدّمت فيها.

-7 يجوز الطعن في أي قرار يتخذه مجلس التأديب بناء على هذه المادة أمام المجلس المعين بالطعون في القرارات التأديبية.

المادة 39 الإجراءات التأديبية

-1 يجوز للمفهوم المكلّف بالتحقيق أن يرفض قبول أية شكوى دون موافقة التحقيق إذا ارتى، استناداً إلى المعلومات الموضوعة تحت تصرفه، أنه لا أساس للزعم بوقوع سوء تصرّف في الواقع أو القانون. ويُبادر، وبالتالي، إلى إبلاغ صاحب الشكوى بذلك.

-2 إذا ارتى المفهوم خلاف ذلك، يبادر على الفور إلى التحقيق في سوء التصرّف المزعوم من قبل المحامي ويقرّر إما أن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى مجلس التأديب أو أن يحفظ الدعوى.

-3 على المفوض المكلف بالتحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الأدلة، سواء كانت شفوية أو خطية أو بأي صيغة أخرى، شرط أن تكون ذات صلة بالموضوع وأن تتمتع بقوة الإثبات. وينبغي أن يحافظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات التأديبية.

-4 يجوز للمفوض أن يتوجه تسوية ودية إذا استنوب ذلك. ويبلغ المفوض نتيجة أي جهود يبذلها وصولاً إلى مثل هذه التسوية إلى مجلس التأديب الذي يمكنه أن يأخذها بعين الاعتبار. ويجب ألا يكون لأى تسوية ودية يتم التوصل إليها مساساً باختصاص أو سلطات مجلس التأديب بمقتضى هذه المدونة.

-5 يقدم تقرير المفوض إلى مجلس التأديب.

-6 تكون الجلسة التي يعقدها مجلس التأديب لسماع الشكوى علنية. لكن يجوز لمجلس التأديب عقد جلسة سرية بأكملها أو في جوانب منها، خصوصاً بعرض حماية سرية المعلومات الواردة في تقرير المفوض وحماية الضحايا والشهود.

-7 يدعى كل من المفوض والمحامي موضع الإجراءات التأديبية لسماع أقوالهما. ويجوز أن يدعو ويسمع مجلس التأديب أيضاً أي شخص آخر يرى أنه يساعد على التوصل إلى الحقيقة.

-8 في الحالات الاستثنائية فقط التي تشكل فيها طبيعة سوء التصرف المزعوم مساساً خطيراً بمصالح العدالة، يجوز للمفوض أن يقدم اقتراحاً عاجلاً إلى الدائرة التي تمثل أمامها المحامي موضع الشكوى كي تعلم، عند الاقتضاء، وقف المحامي عن عمله بصورة مؤقتة.

المادة 40

حقوق المحامي موضع الإجراءات التأديبية

- 1 يحق للمحامي موضع الإجراءات التأديبية الحصول على مساعدة محام آخر.
- 2 يحق للمحامي أن يلتزم الصمت ويكتفى بالإدلاء بأقواله أمام مجلس التأديب الذي يجوز له أن يستخلص ما يراه مناسباً ومعقولاً من ذلك الصمت وأن يتخذ قراره في ضوء المعلومات الأخرى المقدمة إليه.
- 3 يحق للمحامي أن يطلع على كافة المعلومات والأدلة التي جمعها المفوض فضلاً عن تقرير هذا الأخير.
- 4 يُمنح المحامي الوقت اللازم لإعداد دفاعه.
- 5 يحق للمحامي استجواب أي شخص، هو نفسه أو عن طريق محاميه، يدعى للإدلاء بشهادته أمام مجلس التأديب.

المادة 41

قرارات مجلس التأديب

- 1 يجوز لمجلس التأديب أن يحفظ الدعوى لعدم ثبوت سوء التصرف بناء على الأدلة المقدمة إليه أو الحكم بأن المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية ارتكب سوء التصرف المزعوم.
- 2 يصدر هذا القرار في جلسة علنية. وينبغي أن يكون مسبباً وخطياً.

- 3 يبلغ هذا القرار إلى الحامي الخاضع لإجراءات تأديبية وإلى المسجل.
- 4 عندما يكون القرار نهائياً، يتم نشره في الجريدة الرسمية للمحكمة وإحالته إلى السلطة الوطنية.

المادة 42

العقوبات

-1 عند ثبوت حصول سوء التصرف يجوز مجلس التأديب أن يفرض العقوبات التالية:

- (أ) التحذير؛
- (ب) التأييب العلني مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمحامى؛
- (ج) دفع غرامة قدرها 30 000 يورو؛
- (د) تعليق الحق في ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن سنتين؛
- (ه) فرض حظر دائم على ممارسته لهنته أمام المحكمة وشطب اسمه من قائمة المحامين.

-2 يجوز أن يتضمن التحذير توصيات يضعها مجلس التأديب.

-3 تخضع مصاريف الإجراءات التأديبية للسلطة التقديرية لمجلس التأديب.

المادة 43

الطعن في القرارات التأديبية

-1 يحق لكل من المحامي المدان والمفوض الطعن في قرار مجلس التأديب لأسباب تتعلق بالواقع أو القانون.

-2 يبلغ الطعن لأمانة مجلس التأديب خلال فترة تبلغ ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

-3 تحيل أمانة مجلس التأديب لإشعار بالطعن إلى أمانة المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية.

-4 يتخذ المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية قراره بشأن الطعن وفقاً للإجراءات المتبعة في مجلس التأديب.

المادة 44

تشكيل المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية وإدارته

-1 يختص المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس التأديب.

-2 يؤدي أعضاء المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية مهامهم بوجب هذه المدونة باستقلال ونزاهة.

-3 يضطلع قلم المحكمة بالترتيبات الازمة للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الاقتضاء.

-4 يتتألف المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأديبية من خمسة أعضاء هم:

(أ) ثلاثة قضاة من المحكمة تكون لهم الأسبقية بمقتضى البند 10 من لائحة المحكمة ليس فيهم:

‘1’ القضاة المعينون بالقضية التي هي منشأ الدعوى موضوع الإجراءات التأديبية؛ أو

‘٢’ أي عضو أو عضو سابق في هيئة الرئاسة قام بتعيين المفوض.

(ب) شخصان ينتخبان وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة.

-٥ يُنتخب العضوان المشار إليهما في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، وكذلك عضو بديل يمكن أن يقوم بهما المناوب وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة، لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يجوز لهم ممارسة مهنتهم أمام المحكمة. ويجب اختيارهم من أصل مجموعة من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال آداب السلوك المهني والقانون.

-٦ إذا كان أحد العضويين المنتخبين غائباً أو لا يمكنه الاشتراك في عضوية المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأدية، يطلب الرئيس من العضو المناوب أن يحل محله في المجلس المذكور.

-٧ لا يجوز الجمع بين مهام العضو في مجلس التأديب ومهام العضو في المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأدية.

-٨ لا يجوز إعادة انتخاب العضويين المنتخبين.

-٩ يتولى القاضي الذي تكون له الأسبقية من بين القضاة الثلاثة المشار إليهم في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة رئاسة المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأدية.

-١٠ لجميع أعضاء المجلس المعنى بالطعون في القرارات التأدية نفس الحقوق والأصوات. ويتحصل المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. والعضو البديل الذي يتناول قضية من القضايا عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة تكون له نفس الحقوق والأصوات كغيره من الأعضاء الذين يتناولون القضية.

-١١ يواصل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتم النظر في القضايا التي كانت قيد النظر بالفعل إلى أن يتم البت فيها نهائياً.

-١٢ يقدم الموظف التابع لقلم المحكمة، الذي يعينه المسجل عملاً بالفقرة ١٢ من المادة ٣٦ من هذه المدونة لتقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، خدمات الأمانة للمجلس المعنى بالطعون في القرارات التأدية. ويقدم هذا الموظف خدمات الأمانة بعد تعينه بالاستقلال الكامل عن قلم المحكمة.

الفصل ٥

أحكام ختامية

المادة ٤٥

بدء النفاذ

يببدأ نفاذ هذه المدونة وأية تعديلات تجري عليها بعد انقضاء ٣٠ يوماً من اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

المادة ٤٦

النشر

تنشر هذه المدونة بعد (٠) اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف في الجريدة الرسمية للمحكمة.